بالمباشرة الوطي والاية نزلت في نفر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا
يعتكفون في المسجد فاذا عرضت للرجل منهم حاجة الي اهله خرج اليها
فجامعها ثم اغتسل ثم يرجع الي المسجد فنهوا عن ذلك ليلا ونهارا
حتى يفرغوا من اعتكافهم وفيه دليل علي ان الاعتكاف لا يختص بمسجد
دون مسجد وانه يكون في المسجد لا في غيره اذ ذكر المساجد لا جائز ان
يكون لجعلها شرطا في منع مباشرة المعتكف لمنعه منها وان كان خارج
المسجد ويمنع غيره ايضا منها فيها فتعين كونه شرطا لصحة الاعتكاف ج
وان الوطي محرم في الاعتكاف ويفسده لان النهي في العبادات يوجب
الفساد اما مادون الجماع من المباشرات فان كان بشهوة فحرام ولا
يبطل اعتكافه ان لم ينزل فان انزل ولو كان بلا حايل فكالجماع والا فلا
نعن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اعتكف ادنى الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة
الانسان تلك الاحكام المذكورة وهي قوله تعالى فالآن باشروهن
الي قوله تعالى في المساجد حدود الله حدها العباده ليقفوا عندها
فلا تقربوها نهى تعالى ان يقرب الحد الحاجز بين الحق والباطل لئلا
يدنو الي الباطل فضلا ان يتخطى عنه وهذا ابلغ من قوله تعالى في اية
اخرى فلا تعتدوها لكن في ذلك مامورات وهي لا نهي عن قربانها
فالمراد منها اضدادها بناء علي ان الامر بالشيء نهي عن ضده او مستلزم
له ليصح النهي عن قربانها ويجوز ان يراد بحدود الله محارمه ونواهيه
وعلى هذا فالنهي عن القربان ظاهر كما قال عليه الصلاة والسلام ان
لكل ملك حمى وان حمى الله في ارضه محارمه فمن رتع حول الحمى يوشك
ان يقع فيه رواه الشيخان كذلك اي كما بين لكم ما ذكر يبين الله اياته
للناس لعلهم يتقون اي لكي يتقوا مخالفة الاوامر والنواهي فينجوا

من

2°3

من العذاب ولا تاكلوا اموالكم بينكم اي لا ياكل بعضكم مال بعض بالبا طل
اي الحرام شرعا كالغصب والسرقة وقوله تعالى وتدلوا مجزوم داخل
في حكم النهي او منصوب باضمار ان والادلاء الالقاء اي ولا تلقوا بها
اي بحكومتها او بالاموال رشوة الى الحكام لتاكلوا بالتحاكم فريقا
اي طايفة من اموال الناس بالاثم اي بما يوجب اثما كشهادة الزور
واليمين الكاذبة او متلبس بالاثم غالبا اما للسببية فتكون متعلقة
بتاكلوا او للمصاحبة فتتعلق بمحذوف وتكون مع مدخولها حالا من
فاعل تاكلوا وانتم تعلمون انكم مبطلون فان ارتكاب المعصية مع
العلم اقبح روي ان عبدان الحضرمي ادعى علي امرء القيس الكندي
قطعة ارض ولم يكن له بينة فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بان يحلف امرء القيس فهم بالحلف فقرا عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا فارتدع عن
اليمين وسلم وسلم الارض عبدان فنزلت وهو دليل على ان حكم القاضي
لا ينفذ في باطن الارض وفيه خلاف ظاهر ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم
لخصمين اختصما اليه انما انا بشر وانتم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون
الحن بحجته اي اقوم واقدر عليها من بعض فاقضي له على ما اسمع
منه فمن قضيت له بشيء من اخيه فانما اقطع له قطعة من نار فبكيا
وقال كل واحد منهما حقي لصاحبي فقال اذهبا فتوخيا ثم استهما ل
ثم ليحلل كل منكما صاحبه وسال معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما بال الهلال يبدو دقيقا كالخيط ثم يزيد
حتى يملأ ويستوي ثم لا يزال ينقص حتى يعود دقيقا كما بدا
ولا يكون على حالة واحدة كالشمس فنزل يسالونك يا محمد عن
الاهلة جمع هلال مثل رداء واردية والهلال اسم له اول الليلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)